

Distr.: Limited  
18 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال،  
السودان، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية  
السعودية، اليمن، فلسطين: \* مشروع قرار

حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها  
المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> عن انطباق اتفاقية حقوق الطفل داخل الأرض  
الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان  
العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل  
الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٣)</sup>،

\* وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣) A/45/625، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير بقلق شديد إلى أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الشديد والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء التأثير الشديد للتهجير والعمليات الحصار الإسرائيلية المتواصلة على المدن والبلدان والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين، مما سبب الأزمة الإنسانية الشديدة التي تؤثر على سلامة الأطفال الفلسطينيين ورفاههم،

وإذ يساورها القلق أيضا من التأثير البالغ الضرر الناجم عن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببناء جدار بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، والنظام المرتبط به، على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأطفال فلسطين وأسرهم وعلى تمتع الأطفال الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم ومستوى معيشة لائق، بما في ذلك التمتع بما يليق بهم من الطعام والثياب والسكن، ولحقهم في الصحة، ولأن يتحرروا من الجوع، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف، التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في صفوف الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، للأعمال العسكرية الإسرائيلية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - تشدد على الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة طبيعية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم؛

(٤) انظر القرار د/٢٧/٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

- ٢ - **تطالب**، في غضون ذلك، إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، وبأن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسراهم؛
- ٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسراهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.